

الآراء الفقهية للإمام رجاء بن حيوة (ت ١١٢ هـ)

**The Jurisprudential views Of Imam Rajaa bin Haywah
(d. 112 AH)**

الأستاذ المساعد الدكتور
عماد أموري جليل الزاهدي
جامعة ديالى
كلية التربية للعلوم الإنسانية
قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية
Assist Professor. ph.d
EMAD AMOURY GALIL AL- ZAHEDY
University of Diyala
College of Education for Humanties
Department of Quranic Studies
البريد الالكتروني : - Dr. emadzahedy 1976 @ gmail.com
الكلمة المفتاح : رجاء بن حيوة

ملخص بحث :

(الآراء الفقهية للإمام رجاء بن حيوة (ت ١١٢ هـ) رحمه الله)
إن من رحمة الله بهذه الأمة أن هيا لها رجالاً أفاضوا يحملون راية أعظم دين على وجه الأرض ، وهو دين الاسلام ، والتي تعتبر شريعته من أعظم الشرائع وأكملها . ومن هؤلاء الأعلام الأفاضل التابعي الجليل الامام (رجاء بن حيوة) . الذي اخترت آراءه الفقهية لتكون موضوعاً لبحثي فأسميته : (الآراء الفقهية للإمام رجاء بن حيوة)؛ وذلك لما يتمتع به هذا الامام الجليل من علم ، وفقه ، ومكانة مرموقة ؛ وكذلك لأنه لم يفرد بدراسة علمية فقهية حتى الان . فيما أعلم .
أما منهجي في البحث فهو كالاتي : أني بدأت أولاً بالتعريف بالامام رجاء بن حيوة ، ولم أتوسع كثيراً في ذكر حياته ؛ وذلك لصغر البحث ، ولأن موضوع بحثي يتناول الآراء الفقهية له . ثم تناولت الآراء الفقهية ، فأبدأ بصياغة المسألة صياغة فقهية مبسطة ، ثم أذكر رأيه ، ورأي من وافقه من الصحابة رضي الله عنهم ، والتابعين ، وأصحاب المذاهب الفقهية ، ثم أذكر بعد ذلك الأدلة التي استدلو بها ، ثم أذكر رأي المخالفين له ، وأدلتهم ، وأناقش أدلة الفريقين ، وأرجح ما يبدو لي راجحاً .

أما تقسمي للبحث : فقد جعلته على مقدمة ، وتمهيد ، وخمس مسائل ، وخاتمة .
بينت في المقدمة أهمية الموضوع ، وسبب اختياري له ، ومنهجي فيه ، وتقسمي
له. ثم جعلت التمهيد في حياة الامام رجاء بن حيوة . ثم تناولت المسائل الخمس
المنقولة عن الامام . ثم لخصت في الخاتمة أهم النتائج التي توصلت اليها من
خلال البحث ، ومن أهمها :

١. إن الامام رجاء بن حيوة (رحمه الله) واحد من أفضل علماء عصره .
٢. من خلال المسائل التي ذكرتها للامام رجاء بن حيوة (رحمه الله) ، والاستدلال
له ، ولمن وافقه تبين أن الامام يستدل لرأيه بالمنقول - وهو الأكثر - والمعقول
من مصادر التشريع .
٣. صعوبة البحث في الآراء الفقهية للصحابه ﷺ ، والتابعين لأن آراءهم مفرقة
في بطون مختلف الكتب ، سيما وأن أغلب هؤلاء الرجال العظام لم يؤلفوا كتباً
خاصة بهم .

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا وحبيبنا رسول الله ﷺ ، ورضي الله تعالى عن آله الطيبين الطاهرين ، وصحابته الغر الميامين ، وتابعيهم ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين .
أما بعد ..

فإن من رحمة الله بهذه الأمة أن هيا لها رجالاً أفاضاً يحملون راية أعظم دين على وجه الأرض ، وهو دين الاسلام ، والتي تعتبر شريعته من أعظم الشرائع وأكملها . وقد أخذ هؤلاء الأعلام على عاتقهم أن يحملوا هذه الشريعة ، ويرعونها بالحب ، والعناية ، والتبليغ منذ زمن الرسول ﷺ الى أن يرث الله الأرض ومن عليها . ومن أعظمهم عملاً ، وأجلهم قدراً ، وأغزرهم علماً صحابة رسول الله ﷺ . فكانوا بحق مصابيح الدجى ، وهداة الأنعام ، بل كانوا كالغيث أينما وقع نفع . وجاء من بعدهم ، فنهلوا من علمهم ، وأخذوا من حكمتهم ، فكانوا خير خلف لخير سلف ، وهم التابعون (رحمهم الله) ، ومن هؤلاء الأفاضل التابعي الجليل الامام (رجاء بن حيوة) . الذي اخترت آراءه الفقهية لتكون موضوعاً لبحثي فأسميته : (الآراء الفقهية للامام رجاء بن حيوة) ؛ وذلك لما يتمتع به هذا الامام الجليل من علم ، وفقه ، ومكانة مرموقة ؛ وكذلك لأنه لم يفرد بدراسة علمية فقهية حتى الان . فيما أعلم . .

أما منهجي في البحث فهو كالاتي : أني بدأت أولاً بالتعريف بالامام رجاء بن حيوة ، ولم أتوسع كثيراً في ذكر حياته ؛ وذلك لصغر البحث ، ولأن موضوع بحثي يتناول الآراء الفقهية له . ثم تناولت الآراء الفقهية ، فأبدأ بصياغة المسألة صياغة فقهية مبسطة ، ثم أذكر رأيه ، ورأي من وافقه من الصحابة رضي الله عنهم ، والتابعين ، وأصحاب المذاهب الفقهية ، ثم أذكر بعد ذلك الأدلة التي استدلو بها ، ثم أذكر رأي المخالفين له ، وأدلتهم ، وأناقش أدلة الفريقين ، وأرجح ما يبدو لي راجحاً . أما تقسيمي للبحث : فقد جعلته على مقدمة ، وتمهيد ، وخمس مسائل ، وخاتمة . بينت في المقدمة أهمية الموضوع ، وسبب اختياري له ، ومنهجي فيه ، وتقسمي له . ثم جعلت التمهيد في حياة الامام رجاء بن حيوة . ثم تناولت المسائل الخمس المنقولة عن الامام . ثم لخصت في الخاتمة أهم النتائج التي توصلت اليها من خلال البحث .

تمهيد

(حياة رجاء بن حيوة)

١. اسمه : رجاء بن حيوة بن جرول بن الأحنف بن السمط بن امرئ القيس بن عمرو بن معاوية بن الحارث الأكبر . وقيل : ابن جزل . وقيل : ابن جندل^(١) .

٢. نسبه : الكندي الأزدي ، ويقال الفلستيني^(٢) .

٣. كنيته : أبو المقدام^(٣) . وقيل : أبو نصر^(٤) .

٤. أسرته :

أبوه : حيوة بن جرول ، أو جندل بن الأحنف بن السمط بن امرئ القيس بن عمرو بن معاوية بن الحارث الأكبر الكندي . له إدراك لبعض الصحابة رضي الله عنه . فقد روى ابن عساكر من طريق رجاء بن حيوة عن أبيه : أنه دخل على معاذ بن جبل ومعه ابنه فقال له: علمه القرآن . وقد صح سماع رجاء من أبي الدرداء^(٥) .

ولم أجد فيما بين يدي من كتب التراجم والطبقات من ذكر أي شيء عن أمه أو أخوته أو زوجته أو أولاده .

٥. شيوخه : للامام رجاء بن حيوة شيوخ كثيرون أخذ عنهم العلم ، وروى عنهم الأحاديث ، أشهرهم^(٦) :

١. معاذ بن جبل رضي الله عنه . ٢. وأبو الدرداء رضي الله عنه . ٣. وعبادة بن الصامت رضي الله عنه .
٤. وعبد الله بن عمرو رضي الله عنه . ٥. ومعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه . ٦. وأبو سعيد الخدري رضي الله عنه .
٧. وجابر بن عبد الله رضي الله عنه . ٨. وأبو أمامة الباهلي رضي الله عنه . ٩. ومحمود بن الربيع رضي الله عنه .
١٠. وأم الدرداء (رضي الله عنها) .

٦. تلاميذه : للامام رجاء بن حيوة تلاميذ عديدون أخذوا عنه العلم ، ورووا عنه الأحاديث ، أشهرهم^(٧) :

١. مكحول . ٢. والزهرى . ٣. وقتادة . ٤. وعبد الملك بن عمير .
٥. وإبراهيم ابن أبي عبلة . ٦. وابن عون . ٧. وحמיד الطويل .
٨. وأشعث بن أبي الشعثاء . ٩. ومحمد بن عجلان . ١٠. ومحمد بن جحادة

٧. مكانته العلمية وأقوال العلماء فيه :

يعد الامام رجاء بن حيوة (رحمه الله) من تابعي أهل الشام ، وقد اتفق العلماء على جلالته ، وفضله ، وكثرة علمه ، وثقته ، وعبادته . فهو جليل كبير القدر ، ثقة كثير الحديث ، وكان سيد أهل زمانه ، عادلاً فاضلاً ، وزير صدق لخلفاء بني أمية^(٨). وكان يصحب الخلفاء - وخاصة خلفاء بني أمية - ويأمرهم بالمعروف ، فلما مات عمر بن عبد العزيز (رحمه الله) انقطع عن صحبتهم ، فسأله يزيد بن عبد الملك أن يصحبه ، فأبى ، واستغفاه . فقليل له : نخاف عليك من هؤلاء . فقال : يكفينهم الذي تركتهم له^(٩) .

قال عنه ابن سعد : كان ثقة عالماً فاضلاً كثير العلم . وقال النسائي ، وغيره : ثقة . وكان مكحول اذا سئل يقول : سلوا شيخنا وسيدنا رجاء بن حيوة^(١٠) . وروى الأصمعي قال : سمعت ابن عون يقول : (رأيت ثلاثة ما رأيت مثلهم : محمد بن سيرين بالعراق ، والقاسم بن محمد بالحجاز ، ورجاء بن حيوة بالشام)^(١١) . وقال مسلمة بن عبد الملك : (في كندة ثلاثة رجال إن الله لينزل الغيث بهم ، وينصر بهم على الأعداء : رجاء بن حيوة ، وعبادة بن نسيء ، وعدي بن عدي)^(١٢).

٨. وفاته :

لا خلاف بين علماء التاريخ والتراجم في أن الامام رجاء بن حيوة توفي في سنة ١١٢هـ^(١٣).

المسألة الأولى

(القراءة خلف الامام في الصلاة)

لا أعلم خلافا بين الفقهاء في أن القراءة ركن من أركان الصلاة ، لا تصح الصلاة بدونها ، سواء أكان المصلي منفردا ، أم مع جماعة^(١٤).

ولكنهم اختلفوا في حكم قراءة المأموم خلف الامام ، على ثلاثة مذاهب : المذهب الاول : إن المأموم يقرأ خلف الامام مطلقا ، سواء أكانت الصلاة جهرية ، أم سرية.

وهو مذهب الامام رجاء بن حيوة . روى ابن حزم بسنده عن معاذ عن عبد الله بن عون عن رجاء بن حيوة أنه كان يقول : (إن كان خلف الإمام فجهر أو لم يجهر ، فلا بد من قراءة فاتحة الكتاب)^(١٥) .

وروي ذلك عن : أم المؤمنين عائشة ، وأبي بن كعب ، ومعاذ ، وأبي الدرداء ، وأنس ، وعبادة بن الصامت ، وعمران بن الحصين ، وعبد الله بن مغفل ، وهشام بن عامر ، وأبي مليح ، وعروة ، ومكحول ، والشعبي ، والحسن ، والاوزاعي ، والليث ، وأبي ثور . وهو رواية عن : عمر ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن مسعود ، وجابر ، وأبي سعيد الخدري ، وسعيد بن جبير .
واليه ذهب : الشافعي^(١٦).

والحجة لهم :

١. قوله تعالى : ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾^(١٧) .

وجه الدلالة : إن الله تعالى أمر بالاستماع والانصات ، ليكون داعيا لترك اللهو ، وإشغال الدنيا لا ليكون داعيا الى ترك القراءة في الصلاة لكونها فرضا .

٢. ما صح عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله ﷺ :

﴿ لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن ﴾^(١٨) .

واعترض عليه : بأنه يحتمل إرادة نفي الكمال لا نفي الصحة ، لان نفي الكمال لا يستلزم نفي الصحة ، فيكون المعنى لا صلاة كاملة ، أي أن صلاته صحيحة ، ولكنها ناقصة إذا لم يقرأ الفاتحة^(١٩).

أجيب : إن نفي الشيء في الأصل إنما يقتضي نفي ذاته أصلاً ، ولكن بما أن نفي الذات هنا لا يأتي ضرورة ؛ لأن صورة العمل قد توجد في الخارج بدون قراءة الفاتحة، لذلك وجب أن يكون النفي هنا أقرب شيء الى نفي الذات ، ونفي الصحة أقرب الى نفي الذات من نفي الكمال ؛ وذلك لأن عدم صحة العمل يجعله غير موجود في نظر الشرع ، وبما أن الصلاة مركبة من أقوال وأفعال ، والمركب ينتقي بانتقاء بعض أجزائه^(٢٠)

٣. ما روي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : كنا خلف رسول الله ﷺ في صلاة الفجر ، فقرأ رسول الله ﷺ ، فتقلت عليه القراءة ، فلما فرغ قال : ﴿لعلكم تقرأون خلف امامكم ، قلنا : نعم يا رسول الله ، قال : لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب ، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها﴾^(٢١).
وجه الدلالة : وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة خلف الامام إن كان في جماعة ، او قراءتها منفردا .

٤. ما صح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : ﴿ من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج^(٢٢) ، [قالها] ثلاثا ، غير تمام ، فقليل لأبي هريرة : إننا نكون وراء الامام ، فقال : اقرأ بها في نفسك ، فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول : قال الله تعالى : قسمت الصلاة^(٢٣) بيني وبين عبدي نصفين ولعبي ما سأل ، فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين ، قال الله تعالى : حمدني عبدي ، واذا قال : الرحمن الرحيم ، قال الله تعالى : أثنى علي عبدي ، واذا قال : مالك يوم الدين ، قال : مجدني عبدي ، وقال مرة : فوض الي عبدي ، فاذا قال : اياك نعبد واياك نستعين ، قال : هذا بيني وبين عبدي ، ولعبي ما سأل ، فاذا قال : اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين ، قال : هذا لعبدي ولعبي ما سأل ﴾^(٢٤) .

وجه الدلالة : إن القراءة تجب على المأموم في نفسه سواء أخافت الامام أم جهر بقراءته ، وتقسم الصلاة (أي الفاتحة) لا يتم إلا إذا قرأها المصلي سواء أكان إماما ، أم مأموما .

٥. ما صح عن عمران بن الحصين رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بأصحابه فقال: ﴿أيكم قرأ سبح اسم ربك الأعلى ، فقال رجل : أنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد عرفت أن رجلاً خالجنها﴾ قال شعبة لقتادة : كأنه كرهه ؟ فقال : لو كرهه لنهاننا عنه (٢٥) .

المذهب الثاني : لا يقرأ المأموم خلف الامام مطلقا .

روي ذلك عن : سعد بن أبي وقاص ، وزيد بن ثابت ، والاسود بن يزيد ، وأبي وائل ، والنخعي ، وسويد بن غفلة ، والضحاك ، وعمر بن ميمون ، والثوري . وهو رواية عن : أبي سعيد الخدري ، وابن عمر ، وسعيد بن جبير .
واليه ذهب : الحنفية ، وهو رواية عن أحمد (٢٦) .

والحجة لهم :

١. قوله تعالى : ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (٢٧) .

وجه الدلالة : دلت هذه الآية على عدم قراءة المأموم خلف الامام في الصلاة مطلقا سواء أكانت الصلاة سرية ام جهرية ، لأن الأصل في المطلق أن يبقى على اطلاقه ما لم يقيد قيد .

٢. ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ﴿انما جعل الامام ليؤتم به ، فاذا كبر فكبروا واذا قرأ فانصتوا الحديث﴾ (٢٨) .

وجه الدلالة : إن المأموم لا يقرأ مطلقا سواء أجهر الامام ، أم خافت في قراءته ، لانه في كلتا الحالتين قارئ القرآن ، فيجب عليه الانصات .

قال السندي : هذا الحديث صححه مسلم ولا عبرة بمن ضعفه (٢٩) .

٣. ما روي عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم : ﴿يا رسول الله ، أفي كل صلاة قراءة ؟ قال : نعم ، فقال رجل من القوم : وجبت هذه ، فالتفت إلي ، وكنت أقرب القوم منه ، فقال : ما أرى الامام إذا أم القوم الا قد كفاهم﴾ (٣٠) .

قال عنه الهيثمي : إن الحديث رواه الطبراني في الكبير ، وإسناده حسن (٣١) .

وجه الدلالة : دل الحديث على أن قراءة الامام في الصلاة كافية لصحة صلاة من اتهم به ، فلا حاجة للمأموم أن يقرأ خلف الامام مطلقا .

٤. ماروي عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : ﴿ من كان له إمام فقرأه الامام له قراءة ﴾ (٣٢).

وجه الدلالة : دل الحديث على ان المأموم لا يقرأ خلف الامام ، لان قراءة الامام له قراءة .

اعترض : إن الدارقطني قال : هذا الحديث لم يسنده عن موسى بن ابي عائشة غير ابي حنيفة ، والحسن بن عمار ، وهما ضعيفان . وقال : انه مرسل (٣٣) .

أجيب : إن قول الدارقطني مردود بكلا جزئيه ؛ لأن هذا الحديث روي عن طريق سفيان الثوري ، وأبي الأحوص ، وشعبة ، واسرائيل ، وشريك القاضي ، وهو من رجال الصحيحين (٣٤). وأما ما قاله الدارقطني في أبي حنيفة فهو مردود ، فقد سئل ابن معين عن أبي حنيفة ، فقال : ثقة لا يحدث بالحديث إلا بما يحفظ ، ولا يحدث بما لا يحفظ ، فهو ثقة في الحديث ما سمعت أحدا ضعفه . وهذا شعبة بن الحجاج يكتب اليه أن يحدث ويأمره . (وشعبة شعبة) ، وقال ايضا في ابي حنيفة : ما رأيت احدا قدمه على وكيع ، وكان يفتي برأي ابي حنيفة ، وقال علي بن المديني : هو ثقة لا بأس به (٣٥). أما الحسن بن عمار : فإن ابن عينية قال فيه : كان له فضل وغيره أحفظ منه ، وقال فيه شعبة : إنه شيخ صالح ، وأعانه عليه سفيان (٣٦).

المذهب الثالث : يسن للمأموم أن لا يقرأ مع الامام في الصلاة الجهرية ، ويقرأ في الصلاة السرية ، فإن قرأ في الصلاة الجهرية خلف الامام ، فإنه يكره ولا تبطل صلاته .

روي ذلك عن : الزهري ، والحكم ، والهادي ، وزيد بن علي . وهو رواية عن : ابن عباس رضي الله عنه .

واليه ذهب : مالك ، والشافعي (في قول) ، واحمد (في رواية) (٣٧) .

والحجة لهم :

١. قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ (٣٨) .

وجه الدلالة : هي منع القراءة وجميع الكلام ، ووجوب الانصات عند قراءة كل قارئ ، الا ما خصه الدليل ، والدليل المخصص لها من جهة السنة هو قول

النبي ﷺ : ﴿ إنما جعل الامام ليؤتم به ، فاذا قرأ فانصتوا ﴾ فيه أمر ، وهذا الأمر يقتضي الوجوب^(٣٩).

٢. ما روي عن أبي هريرة ؓ : ﴿ إن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال : هل قرأ معي أحد منكم آنفا ؟ فقال : نعم يا رسول الله ، قال : إني أقول مالي أنزع^(٤٠) القرآن . قال : فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه النبي ﷺ بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ ﴾^(٤١).
وجه الدلالة : دل الحديث على عدم القراءة خلف الامام فيما يجهر به خشية أن تخط على الامام القراءة .

٣. ما روي عن ابي هريرة ؓ ان رسول الله ﷺ قال : ﴿ إنما جعل الامام ليؤتم به ، فاذا كبر فكبروا ، واذا قرأ فانصتوا ﴾^(٤٢).
وجه الدلالة : فقوله : (واذا قرئ فانصتوا) فيه دلالة على وجوب الاستماع للامام فيما يجهر به وعدم القراءة .

الترجيح : الذي يبدو لي أن المذهب الأول هو الراجح ، وهو وجوب القراءة خلف الامام ؛ وذلك لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول ، ويمكن أن يجاب عما استدل به الباكون من قوله تعالى : ﴿ فَاقْرَأُوا مَا تَسْرَمُنْهُ ﴾ ، والتي تدل على أي شيء من القرآن دون تعيين على الفاتحة : بأنها نزلت في صلاة الليل وليس في فرض الصلاة، ويحتمل أيضا أنها نزلت قبل الفاتحة^(٤٣). وأما حديث المسيء صلاته ، فإنه يحتمل أنه كان لا يعرف قراءة الفاتحة فلم يأمر بها^(٤٤)، وأن النفي يتوجه الى ما هو أقرب الى الذات ، والأقرب الى الذات هي الصحة لا الكمال، لكون الصحة أقرب المجازين ، والكمال هو أبعد المجازين^(٤٥).

المسألة الثانية

(سجود التلاوة في أوقات النهي عن الصلاة)

اختلف الفقهاء في حكم سجود التلاوة في أوقات النهي عن الصلاة (وهي : بعد الفجر ، وعند استواء الشمس ، وبعد العصر) على مذهبين : المذهب الأول : يجوز سجود التلاوة في وقت الكراهة .

وهو مذهب الامام رجاء بن حيوة . روى ابن أبي شيبة بسنده عن غندر عن شعبة قال : (سألت الحكم عن الرجل يقرأ السجدة بعد العصر ؟ فقال الحكم : قدم علينا رجاء بن حيوة زمان ابن بشير بن مروان ، وكان قاص العامة ، فكان يقرأ السجدة بعد العصر فيسجد)^(٤٦).

واليه ذهب : مالك (في قول) ، والشافعية ، وأحمد (في رواية عنه) . إلا أن مالك جوزها ما لم تصفر الشمس^(٤٧). واستدلوا بما يأتي :

إنها صلاة لها سبب ، وكل صلاة لها سبب تجوز صلاتها في أوقات الكراهة^(٤٨). المذهب الثاني : أنه لا سجود للتلاوة في الأوقات المنهي عن صلاة التطوع فيها . واليه ذهب : الحنفية ، ومالك (في قول) ، وأحمد (في رواية) ، وابن حزم الظاهري ، والزيدية^(٤٩).

واستدلوا بما يأتي :

١. ما روي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

﴿ لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس ﴾ ^(٥٠).

٢. ما روي عن أبي تميمة الهجيمي قال : ﴿ كنت أقص . أي أغط . بعد صلاة

الصبح فأسجد ، فنهاني ابن عمر ، فلم أنته ، ثلاث مرات ، ثم عاد فقال :
إني صليت خلف رسول الله ﷺ ، ومع أبي بكر ، وعمر ، وعثمان رضي الله عنهم ، فلم يسجدوا حتى تطلع الشمس ﴾ ^(٥١).

٣. لأن الكراهة للتحرز عن التشبه بمن يعبد الشمس ، والتشبه يحصل بالسجود ^(٥٢).

الترجيح : بعد استعراضنا لآراء كل من المذهبين وأدلتهم ، أرى أن المذهب الأول أجاز السجود في وقت الكراهة لوجود سببها وهو تلاوة السجدة ، والكراهة وجدت لسجود أو صلاة ليس لها سبب . أما المذهب الثاني فقد كرهوا سجود التلاوة لعدم التشبه بعبدة النار ، الذين كانوا يتعبدون في هذه الأوقات .

وعليه : فإنه يمكن الجمع بين القولين ، فأقول : إن سجدة التلاوة يجوز سجودها بعد ارتفاع الشمس في الصبح ، ومالم تصفر الشمس بعد العصر . وإن قرأها المصلي في وقت الكراهة (عند شروق الشمس ، وعند استوائها ، وعند غروبها) ، فإنه يؤجل سجودها الى أن يزول وقت الكراهة فيسجدها .

المسألة الثالثة

(القذف بشرب الخمر)

لا أعلم خلافاً بين العلماء في أنه إذا لم يكن القول قذفاً ، بل مجرد سب أو شتم مثل قوله : (يا آكل الربا ، أو يا شارب الخمر ، أو يا خائن ، أو يا سارق) ، وكله بشرط كون المجني عليه غير معروف بما نسب إليه ، فإنه يكون معصية لا حد فيها ، وفيها التعزير .

روي ذلك عن : جمهور الصحابة رضي الله عنهم ، والتابعين .
والى ذلك ذهب : كافة أهل العلم^(٥٣) . ولم يخالفهم في ذلك إلا الامام رجاء بن حيوة . حيث ذهب الى وجوب الحد في ذلك كله . نقل ذلك عنه ابن حزم الظاهري^(٥٤) .
واستدل العلماء بما يأتي :

- ١ . إنه ارتكب حراما ، وليس فيه حد مقدر ، فيعزر^(٥٥) .
- ٢ . ولأنه ألحقه نوع شين بما نسبته إليه ، ولا قياس في الحدود ، فيجب التعزير لدفع ذلك الشين عنه^(٥٦) .

المسألة الرابعة

(حكم الجهاد)

لا أعلم خلافاً بين الفقهاء على أن الجهاد في سبيل الله من أفضل القربات إلى الله ،
وأن المجاهدين أفضل من القاعدين غير المعذورين بدرجات كثيرة .
وهو مذهب الامام رجاء بن حيوة . نقل ذلك عنه ابن أبي شيبه^(٥٧) .
واليه ذهب : عامة أهل العلم بلا خلاف بينهم^(٥٨) .

واستدلوا بما يأتي :

١. قوله تعالى : ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ
وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ
عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكَأَنَّ اللَّهَ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى
الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا دَرَجَاتٍ مِنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾^(٥٩) .

وجه الدلالة : بينت الآية أن القاعدين الأول . في الآية . هم الأضرء ، أي هم أولو
الضرر ، فإن المجاهدين أفضل منهم بدرجة واحدة ، لأن لهم نية بلا عمل ،
وللمجاهدين نية وعمل . والقاعدون الثاني : هم غير أولي الضرر ، فإن بين
المجاهدين وبينهم درجات كثيرة^(٦٠) .

٢. ما صح عن أبي هريرة رضي الله عنه : ﴿ أن رسول الله ﷺ سئل أي العمل أفضل ؟
فقال : إيمان بالله ورسوله . قيل : ثم ماذا ؟ قال : الجهاد في سبيل الله .
قيل : ثم ماذا ؟ قال : حج مبرور ﴾^(٦١) .

٣. ما صح عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : ﴿ لغدوة في سبيل الله أو
روحة خير من الدنيا وما فيها ﴾^(٦٢) .

٤. ما صح عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : ﴿ رباط
يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها ، وموضع سوط أحدكم من الجنة
خير من الدنيا وما عليها ، والروحة يروحها العبد في سبيل الله أو الغدوة خير
من الدنيا وما عليها ﴾^(٦٣) .

الأحاديث واضحة الدلالة على بيان فضل الجهاد ، وما رتب الله عليه من الأجر والثواب في الآخرة .

المسألة الخامسة

(من أي شيء يكون النفل)^(٦٤)

اختلف الفقهاء في أي شيء يكون النفل إذا كان من الغنيمة ، على أربعة مذاهب :
المذهب الأول : يكون النفل من أربعة أخماس الغنيمة مطلقا .
وهو مذهب الامام رجاء بن حيوة . نقل ذلك عنه ابن قدامة المقدسي^(٦٥) .
روي ذلك عن : أنس بن مالك رضي الله عنه ، وعباد بن نسي ، وعدي بن عدي ، ومكحول ،
والقاسم بن عبد الرحمن ، ويزيد بن أبي مالك ، ويحيى بن جابر ، والأوزاعي ،
وإسحاق .
واليه ذهب : الحنابلة ، والشافعية (في قول)^(٦٦) .
واستدلوا بما يأتي :

١. قوله تعالى : ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ . . .﴾^(٦٧) .
وجه الدلالة : يقتضي أن يكون الخمس خارجا من الغنيمة كلها^(٦٨) .
 ٢. ما روى معن بن يزيد السلمي قال : سمعت رسول الله ﷺ : يقول :
﴿ لا نفل إلا بعد الخمس ﴾^(٦٩) .
 - وجه الدلالة : إن هذا الحديث صريح في أن النفل يكون بعد اخراج الخمس .
 ٣. ما روي في حديث حبيب بن مسلمة : ﴿ إن النبي ﷺ كان ينفل الربع بعد
الخمس ، والثالث بعد الخمس إذا قفل ﴾^(٧٠) .
 ٤. ولأن النبي ﷺ نفل الثالث ، ولا يتصور إخراجها من الخمس^(٧١) .
- المذهب الثاني : يكون من أربعة أخماس الغنيمة إذا نفل الإمام في أثناء القتال ، أما
إذا نفل بعد الإحراز فلا نفل إلا من الخمس .
واليه ذهب : الحنفية^(٧٢) .

واستدلوا بما يأتي :

إن حق الغير تأكد فيه بالإحراز ، ولا حق للغانمين في الخمس قبل الاحراز^(٧٣).

المذهب الثالث : أنه يكون من الخمس .

روي ذلك عن : سعيد بن المسيب . واليه ذهب : المالكية^(٧٤).

واستدلوا بما يأتي :

ما روي عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه : ﴿ أن رسول الله ﷺ بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قبل نجد ، فغنموا إبلا كثيرة ، فكانت سهمانهم اثني عشر بعيرا ، أو أحد عشر بعيرا ، ونفلوا بعيرا بعيرا^(٧٥) .

وجه الدلالة : هذا الحديث يقتضي أن يكون النفل من الغنيمة من الخمس^(٧٦).

المذهب الرابع : أنه يكون من خمس الخمس ، وهو حظ الإمام .

واليه ذهب : الشافعية (في القول الآخر عندهم) ، والظاهرية^(٧٧).

واستدلوا بما يأتي :

حديث ابن عمر رضي الله عنه السابق^(٧٨).

وجه الدلالة : أنه ولو أعطاهم من أربعة الأخماس التي هي لهم ، لم يكن نفلا ، وكان من سهامهم^(٧٩).

الترجيح : الذي يبدو لي أن المذهب الأول ، وهو مذهب رجاء بن حيوة ومن وافقه ، وهو أن النفل يكون من أربعة أخماس النفل مطلقا ؛ وذلك لقوة الأدلة التي استدلوا بها ، ولأن أدلة المذاهب الأخرى لا تقوى على معارضة أدلتهم . وكذلك فإن خمس الغنائم قد فرضه الله للذين بينهم في قوله : ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ... ﴾^(٨٠) ، فهذا الخمس لا يتصرف فيه ، والمتبقي من الغنائم يتصرف فيه الامام من خلال توزيعه على المقاتلين ، أو نفلهم منها كما يراه مناسبا .

الخاتمة

الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده ، ياربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك ، وأصلي وأسلم على سيدنا محمد ﷺ ، صلاة وسلاما دائمين متلازمين ، وأترضى عن آله الطيبين الطاهرين ، وصحابته الغر الميامين .
أما بعد :

ففي ختام هذا البحث توصلت الى نتائج أهمها :

- ١- إن الامام رجاء بن حيوة (رحمه الله) واحد من أفضل علماء عصره .
 - ٢- إن للامام رجاء صلات قوية مع الخلفاء الأمويين ، وبخاصة الخليفة عمر بن عبد العزيز (رحمه الله) .
 - ٣- من خلال المسائل التي ذكرتها للامام رجاء بن حيوة (رحمه الله) ، والاستدلال له ، ولمن وافقه تبين أن الامام يستدل لرأيه بالمنقول - وهو الأكثر - والمعقول من مصادر التشريع .
 - ٤- صعوبة البحث في الآراء الفقهية للصحابة رضي الله عنهم ، والتابعين لأن آراءهم مفرقة في بطون مختلف الكتب ، سيما وأن أغلب هؤلاء الرجال العظام لم يؤلفوا كتباً خاصة بهم .
 - ٥- إن آراء الامام رجاء بن حيوة لا تخالف آراء أغلب علماء عصره ، إلا في مسألة واحدة وهي : (القذف بشرب الخمر) .
- وأخيراً : فهذا آخر ما فتح الله علي به ، ووفقني لكتابته في هذا الموضوع ، فلعلي قد أصبت في بعض مواضعه ومسائله ، فذلك من فضل الله ، وحسن توفيقه وإعانتة . وإن أخطأت فمني ومن الشيطان ، وأستغفر الله العظيم على ذلك . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

وَأَجْرٌ كَافٍ إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

Search Summary : (jurisprudential views of the front Rajaa bin Haywah , the God's mercy)

By the mercy of God in this nation that created her men Avmama , carrying the banner of the greatest on earth religion , the religion of Islam , which is considered one of the greatest shariah law and completed . Among those flags the Taabi'i Imam (Rajaa Ben Haywah) . I chose his views jurisprudence to be the subject of my research Vosmith : (doctrine forward Raja Ben Haywah); and that he has this forward Galilee of science, and jurisprudence , and prestige ; and also because he did not single out a study of scientific jurisprudence so far as I know.

The systematic search is as follows : I first started Imam definition Rjaa Ben Haywah , did not elaborate much to mention his life; to the small research, because the subject of my research deals with his doctrinal views . Then addressed the doctrine , start drafting issue formulation doctrinal simplified , then mention his opinion, and the opinion of the approval of the Companions, and followers, and owners of schools of Islamic jurisprudence , and then I remember after that the evidence quoted , and then mention the opinion of offending him, and their evidence , and discuss the evidence of the two teams, and most likely seems to me.

The divisive research : it made him an introduction , smoothing, and five issues , and a conclusion. Shown in the foreground the importance of the subject , and reason optional him , and systematic it, and divisive him . Then boot made in the life of Imam Rjaa Ben Haywah . Then addressed five issues borne forward. Then summarized in the Conclusion of the most important findings through research , namely:

1. The forward Rjaa Ben Haywah (may Allah have mercy on him) and one of the best scholars of his time.
2. Through the issues that I have mentioned before Rjaa bin Haywah (may Allah have mercy on him) , and his reasoning , and to whom and approval shows that Imam inferred for his opinion Mouncol a most reasonable source of legislation.
3. Find difficulty in doctrinal consensus of the Companions, and followers because their views dispersed in the stomachs of various books , especially since most of these great men did not their own books.

الهوامش :

- (١) ينظر: سير أعلام النبلاء ٥٥٧/٤ ، العبر في خبر من غير ١٣٨/١ ،
الاصابة ٢٦٣/١ ، وفيات الأعيان ٣٠١/٢ .
- (٢) ينظر: سير أعلام النبلاء ٥٥٧/٤ ، وفيات الأعيان ٣٠١/٢ .
- (٣) ينظر: صفة الصفوة ٢١٤/٤ ، العبر في خبر من غير ١٣٨/١ .
- (٤) ينظر: سير أعلام النبلاء ٥٥٧/٤ ، البداية والنهاية ٣٠٤/٩ .
- (٥) ينظر: الاصابة ٢٦٣/١ .
- (٦) ينظر: صفة الصفوة ٢١٤/٤ ، سير أعلام النبلاء ٥٥٧/٤ ، تهذيب الأسماء
واللغات ٢٥٥/١ .
- (٧) ينظر: سير أعلام النبلاء ٥٥٧/٤ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢٥٥/١ .
- (٨) ينظر: صفة الصفوة ٢١٤/٤ ، البداية والنهاية ٣٠٤/٩ .
- (٩) ينظر: صفة الصفوة ٢١٤/٤ .
- (١٠) ينظر: البداية والنهاية ٣٠٤/٩ ، سير أعلام النبلاء ٥٥٨/٤ .
- (١) سير أعلام النبلاء ٥٥٩/٤ .
- (٢) تهذيب الأسماء واللغات ٢٥٥/١ .
- (٣) ينظر: تاريخ خليفة بن خياط ٣٤٣/١ ، العبر في خبر من غير ١٣٨/١ ،
وفيات الأعيان ٣٠٣/٢ .
- (٤) ينظر: بداية المجتهد ١٢٥/١ .
- (٥) المحلى ٢٦٨/٢ .
- (٦) ينظر: السنن الكبرى ١٦٧/٢ ، المجموع ٣٦٥/٣ .
- (٧) سورة الاعراف ، الاية/٢٠٤ .
- (٨) صحيح مسلم بشرح النووي ١٠٠/٤ .
- (٩) ينظر: فتح القدير ٢٥٦/١ .
- (٢٠) ينظر: سبل السلام ٢٨٥/١ ، نيل الاوطار ٢٢٩/٢ .
- (٢١) سنن أبي داود ٢١٧/١ ، سنن الترمذي ١١٧/٢ .

- (٢٢) الخداج : النقصان . ينظر : لسان العرب ١/٧٩٥ ، القاموس المحيط ١/١٨٤ .
- (٢٣) الصلاة يراد بها الفاتحة .
- (٢٤) صحيح مسلم بشرح النووي ٤/١٠٤ ، سنن ابي داود بشرح عون المعبود ٣/٣٨ .
- (٢٥) عون المعبود ٣/٥٧ .
- (٢٦) ينظر: مصنف ابن ابي شيبة ١/٣٧٥ ، ١/٢٠٧ ، السنن الكبرى ٢/١٦١ ، المنتقى ١/١٥٩ ، الهداية ١/٣٧ ، فتح القدير ١/٣٣٨ ، المغني ١/٦٠٤ .
- (٢٧) سورة الاعراف ، الاية / ٢٠٤ .
- (٢٨) سنن النسائي ١/١٤١-١٤٢ ، سنن الدار قطني ١/٣٢٨ .
- (٢٩) ينظر: حاشية السندي على سنن النسائي ٢/١٤٢ .
- (٣٠) سنن النسائي بحاشية السندي ٢/١٤٢ .
- (٣١) ينظر: مجمع الزوائد ٢/١١٠ .
- (٣٢) مسند الامام احمد ٣/٣٣٩ ، سنن ابن ماجه ١/٧٧ ، سبل السلام ١/١٧٠ .
- (٣٣) ينظر: سنن ابن ماجه ١/٢٧٧ ، سنن الدار قطني ١/٣٢٣ .
- (٣٤) ينظر: نصب الراية ٢/٨ .
- (٣٥) ينظر: تهذيب التهذيب ١٠/٤٥٠ ، نصب الراية ٢/٨ .
- (٣٦) ينظر: تهذيب التهذيب ٢/٣٠٥ .
- (٣٧) ينظر: المنتقى ١/١٦١ ، السنن الكبرى ٢/١٥٥ ، المجموع ٣/٣٦٤ ، المغني ١/٦٠٤ .
- (٣٨) سورة الاعراف ، الاية / ٢٠٤ .
- (٣٩) ينظر: الاستذكار ٢/١٨٦ .
- (٤٠) انازع : أداخل في القراءة ، وأغالب عليها . ينظر : معالم السنن ١/٢٠٦ .
- (٤١) قال عنه الترمذي : (حديث حسن) . سنن الترمذي ٢/١١٩ .
- (٤٢) سبق تخريجه .
- (٤٣) ينظر: المغني ١/٤٣ .

- (٤٤) ينظر: المصدر نفسه .
- (٤٥) ينظر: نيل الاوطار ٢/٢٢٩ .
- (٤٦) مصنف ابن ابي شيبة ١/٤٦٨ .
- (٤٧) ينظر: المدونة ١/٢٠٠ ، المنتقى ١/٣٥٢ ، مصنف ابن ابي شيبة ١/٤٦٨ ،
المجموع ٣/٥٦٤ ، نهاية المحتاج ١/٣٨٥ ، المغني ١/٣٦١ ، مطالب أولي
النهى ١/٥٩٤ .
- (٤٨) ينظر: أسنى المطالب ١/١٢٤ .
- (٤٩) ينظر: المبسوط ١/١٥٢ ، تبیین الحقائق ١/٨٥ ، المدونة ١/٢٠٠ ، المنتقى
١/٣٥٢ ، المغني ١/٣٦١ ، مطالب أولي النهى ١/٥٩٤ ، المحلى ٢/٥٠ ،
البحر الزخار ٢/١٦٦ .
- (٥٠) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٢/٦١ ، صحيح مسلم بشرح
النووي ٦/١١١ .
- (٥١) سنن أبي داود ٤/١٩٦ .
- (٥٢) ينظر: المبسوط ١/١٥٢ .
- (٥٣) ينظر: المبسوط ٩/١٢٠ ، بدائع الصنائع ٧/٦٣ ، المدونة ٤/٤٩٣ ، مواهب
الجاليل ٦/٣٠٣ ، مصنف ابن ابي شيبة ٦/٥٠٨ ، الفروع ٦/٩١ ،
الانصاف ١٠/٢١٧ ، المحلى ١٢/٣٨٠ ، البحر الزخار ٦/١٦٣ ، شرائع
الاسلام ٤/١٥١ .
- (٥٤) ينظر: المحلى ١٢/٣٨٠ .
- (٥٥) ينظر: المبسوط ٩/١٢٠ .
- (٥٦) ينظر: المبسوط ٩/١٢٠ ، بدائع الصنائع ٧/٦٣ ، تبیین الحقائق ٣/٢١٠ .
- (٥٧) ينظر: مصنف ابن ابي شيبة ٤/٦٠٠ .
- (٥٨) ينظر: المبسوط ١٠/٣ ، شرح فتح القدير ٥/٤٣٦ ، الشرح الصغير ٢/٢٦٧ ،
روضة الطالبين ١٠/٢٠٨ ، المغني ٩/١٩٦ ، المحلى ٧/٢٩١ .
- (٥٩) سورة النساء ، الآية /٥ .
- (٦٠) ينظر: الأم ٤/١٧٨ ، المغني ٩/١٩٦ .

- (٦١) صحيح البخاري ١٨/١ .
- (٦٢) صحيح البخاري ١٠٢٨/٣ ، صحيح مسلم ١٤٩٩/٣ .
- (٦٣) صحيح البخاري ١٠٥٩/٣ .
- (٦٤) النفل : زيادة تزداد على سهم الغازي . ينظر : المغني ١٨٤/٩ .
- (٦٥) ينظر: المغني ١٨٧/٩ .
- (٦٦) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة ٦٧٦/٧ ، طرح التثريب ٢٥٧/٧ ، مغني المحتاج ١٦٤/٤ .
- (٦٧) سورة الأنفال ، الآية/٤١ .
- (٦٨) ينظر: المغني ١٨٧/٩ .
- (٦٩) سنن أبي داود ٣٩١/٧ .
- (٧٠) سنن أبي داود ٣٨٥/٧ .
- (٧١) ينظر: المغني ١٨٧/٩ .
- (٧٢) ينظر: أحكام القرآن ، للجصاص ٨٠/٣ ، تبیین الحقائق ٢٥٩/٣ ، شرح فتح القدير ١٠٢/٥ .
- (٧٣) ينظر: شرح فتح القدير ١٠٢/٥ .
- (٧٤) ينظر: المنتقى ١٧٦/٣ ، التاج والاكلیل ٥٧١/٤ ، الفواكه الدواني ٤٠٥/١ .
- (٧٥) صحيح البخاري ٣٨٣/١٠ ، صحيح مسلم ١٨٩/٩ .
- (٧٦) ينظر: المنتقى ١٧٦/٣ .
- (٧٧) ينظر: طرح التثريب ٢٥٧/٧ ، مغني المحتاج ١٦٤/٤ ، المحلى ٣٩٩/٥ .
- (٧٨) سبق تخريجه .
- (٧٩) ينظر : المنتقى ١٧٦/٣ ، طرح التثريب ٢٥٧/٧ .
- (٨٠) سورة الأنفال ، الآية/٤١ .

المصادر والمراجع

١. الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ) ، تحقيق : الأستاذ علي النجدي ناصف ، لجنة إحياء التراث الإسلامي - القاهرة ، ١٩٧٣ م .
٢. أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، لأبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ، دار الكتاب الإسلامي .
٣. الإصابة في تمييز الصحابة ، لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ، طبعة بالأوفسيت ، مكتبة المثنى - بغداد .
٤. الام ، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) ، تصحيح ونشر: محمد زهري النجار ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة - بيروت ، ١٩٧٣ م .
٥. الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المجل أحمد بن حنبل ، لشيخ الإسلام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥ هـ) ، صححه وحققه : محمد حامد الفقي ، الطبعة الثانية ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، ١٩٨٠ م .
٦. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ، للإمام المجتهد المهدي لدين الله أحمد بن يحيى بن المرتضى (ت ٨٤٠ هـ) ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، ١٩٧٥ م .
٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧ هـ) ، قدم له وخرج أحاديثه : أحمد مختار عثمان ، مطبعة العاصمة - القاهرة .
٨. بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، للإمام الحافظ أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٩٥ هـ) ، مطبعة الإستقامة - القاهرة ، ١٩٥٢ م .

٩. البداية والنهاية ، لعماد الدين أبي الفداء اسماعيل بن الخطيب أبي حفص عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ) ، الطبعة الثانية ، مكتبة المعارف - بيروت ، ١٩٧٤ م .
١٠. التاج والاكلیل لمختصر خليل ، لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق (ت ٨٩٧ هـ) ، الطبعة الثانية ، دار الفكر - بيروت ، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .
١١. تاريخ خليفة بن خياط ، لأبي عمرو خليفة بن خياط (ت ٢٤٠ هـ) ، تحقيق : أكرم ضياء العمري ، الطبعة الاولى ، مطبعة العاني - بغداد ، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م .
١٢. تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق ، للإمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (ت ٧٤٣ هـ) ، الطبعة الأولى ، المطبعة الكبرى الأميرية - مصر ، ١٣١٣ هـ .
١٣. تهذيب الاسماء واللغات ، للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) إدارة المطبعة المنيرية - مصر .
١٤. تهذيب التهذيب ، لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ، الطبعة الأولى ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية - الهند ، ١٣٢٧ هـ .
١٥. حاشية السندي على سنن النسائي ، لأبي الحسن نور الدين بن عبد الهادي السندي ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة ، الطبعة الثانية ، مكتب المطبوعات الاسلامية - حلب ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .
١٦. روضة الطالبين ، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) ، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر - بيروت .
١٧. سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام ، للإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني (ت ١١٨٢ هـ) ، تحقيق : إبراهيم عصر ، دار الحديث - القاهرة .
١٨. سنن ابن ماجه ، للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣ هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر - بيروت .

١٩. سنن أبي داود ، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت ٢٧٥ هـ) ، تحقيق : محي الدين عبد الحميد ، طبعة المكتبة العصرية - بيروت ، لبنان .
٢٠. سنن الترمذي ، للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي (ت ٢٧٩ هـ) ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون ، دار إحياء التراث العربي - بيروت .
٢١. سنن الدارقطني ، للحافظ علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥ هـ) ، الطبعة الرابعة ، عالم الكتب - بيروت ، ١٩٨٦ م .
٢٢. السنن الكبرى ، للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) ، الطبعة الأولى ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - الهند ، ١٣٤٦ هـ .
٢٣. سنن النسائي بشرح جلال الدين السيوطي ، وحاشية السندي ، للحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي (ت ٣٠٣ هـ) ، دار إحياء التراث العربي - بيروت
٢٤. سير أعلام النبلاء ، لأبي عبد الله شمس الدين الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) ، تحقيق وتخريج : شعيب الأرنؤوط ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، ١٩٨١ م .
٢٥. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ، لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن بن أبي زكريا يحيى الهذلي الحلي (ت ٦٧٦ هـ) ، تحقيق وإخراج وتعليق: عبد الحسين محمد علي ، الطبعة الأولى ، مطبعة الآداب - النجف الأشرف ، ١٩٦٩ م .
٢٦. الشرح الصغير ، لأحمد بن الدريد (ت ١٢٠١ هـ) ، خرج أحاديثه وفهرسه وقرر عليه : الدكتور مصطفى كمال وصفي ، دار المعارف - مصر .
٢٧. صحيح البخاري بشرح فتح الباري ، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ) ، تحقيق : عبد العزيز بن باز ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ١٩٨٩ م .

٢٨. صحيح مسلم بشرح النووي ، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم
القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ هـ) ، الطبعة الأولى ، دار إحياء التراث
العربي- بيروت ، ١٩٢٩ م .
٢٩. صفة الصفوة ، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ) ،
تحقيق وتعليق : محمود فاخوري ، الطبعة الأولى ، دار الوعي - حلب ،
١٩٦٩ م .
٣٠. طرح التثريب في شرح التريب ، لأبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي
(ت ٨٠٦ هـ) ، دار إحياء التراث العربي- بيروت .
٣١. العبر في خبر من غير ، لأبي عبد الله شمس الدين الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) ،
تحقيق : الدكتور صلاح الدين المنجد ، مطبعة حكومة الكويت - الكويت ،
١٩٦٦ م .
٣٢. عون المعبود شرح سنن أبي داود ، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم
آبادي ، تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان ، الطبعة الثانية ، المكتبة
السلفية - المدينة المنورة ، ١٩٦٨ م .
٣٣. فتح القدير للعاجز الفقير ، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن
مسعود السيواسي السكندري الحنفي المعروف بـ (ابن الهمام) (ت ٨٦١ هـ) ، دار
إحياء التراث العربي- بيروت .
٣٤. الفروع ، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣ هـ) ،
الطبعة الرابعة ، عالم الكتب - بيروت ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .
٣٥. الفواكه الدواني ، لأحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي ، دار الفكر .
٣٦. القاموس المحيط ، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧ هـ) ،
نشر مؤسسة الحلبي وشركاؤه - القاهرة .
٣٧. لسان العرب المحيط ، لمحمد بن علي بن أحمد الأنصاري المعروف
بـ (ابن منظور) (ت ٧١١ هـ) ، دار صادر- بيروت ، ١٩٥٦ م .
٣٨. المبسوط ، للإمام شمس الأئمة أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي
(ت ٤٨٣ هـ) ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة - بيروت .

٣٩. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ) ، بتحريه الحافظين الجليلين : العراقي وابن حجر ، الطبعة الثانية ، دار الكتاب العربي - بيروت ، ١٩٦٧م .
٤٠. المجموع شرح المذهب ، للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) إدارة المطبعة المنيرية - مصر .
٤١. المحلى ، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦هـ) ، المكتب التجاري للطباعة والتوزيع والنشر - بيروت .
٤٢. المدونة الكبرى ، للإمام أبي عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي (ت ١٧٩هـ) ، طبعة بالأوفسيت ، مكتبة المثنى - بغداد ، ١٩٧٠م .
٤٣. مسند الامام أحمد بن حنبل ، للإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) ، الطبعة الأولى ، دار صادر للطباعة والنشر - بيروت ، ١٩٦٩م .
٤٤. المصنف ، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن أبي شيبة الكوفي العبسي (ت ٢٣٥هـ) ، عنى بتصحيحه ونشره وتنسيقه : محب السنة عبد الخالق خان الأفغاني ، المطبعة العزيزية - الهند ، ١٩٦٦م .
٤٥. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، لمصطفى بن سعد بن عبدة الرحيباني ، المكتب الإسلامي .
٤٦. معالم السنن ، لأبي سليمان أحمد بن أحمد البستي (ت ٣٨٨هـ) ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي ، دار المعرفة - بيروت ، ١٩٨٠م ، مطبوع مع تهذيب السنن ومختصر سنن أبي داود .
٤٧. مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، للشيخ محمد الشربيني الخطيب (ت ٩٧٧هـ) ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - القاهرة ، ١٩٥٨م
٤٨. المغني على مختصر الإمام أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقى ، للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت ٦٢٠هـ) ، طبعة بالأوفسيت ، دار الكتاب العربي - بيروت ، ١٩٨٣م .

٤٩. المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ، للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي الأندلسي (ت ٤٩٤ هـ)، الطبعة الأولى ، مطبعة السعادة - مصر ، ١٣٣١ هـ.
٥٠. مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب (ت ٩٥٤ هـ) ، مطابع دار الكتاب اللبناني ، مصورة عن المطبوعة بطبعة السعادة - مصر ١٣٢٩ هـ ، وطبعة دار الفكر ، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م.
٥١. نصب الراية لأحاديث الهداية ، للإمام جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي (ت ٧٦٢ هـ) ، الطبعة الأولى ، مطبعة دار المأمون - مصر ، ١٩٣٨ م .
٥٢. نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المنوفي (ت ١٠٠٤ هـ) ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر ، ١٩٣٨ م .
٥٣. نيل الاوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار ، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ) ، دار الجيل - بيروت ، ١٩٧٣ م .
٥٤. الهداية شرح بداية المبتدي ، لشيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن علي بن بكر بن عبد الجليل الرشداني الميرغيناني (ت ٥٩٣ هـ) ، الطبعة الأخيرة ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وشركاؤه - مصر .
٥٥. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر خلكان (ت ٦٨١ هـ) ، حققه وعلق حواشيه : محمد محيي الدين عبد الحميد ، الطبعة الأولى ، الناشر مكتبة النهضة المصرية - القاهرة ، ١٩٤٨ م.